الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/3

مجلس الأمن

Distr.: General
31 January 2003
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أقدم إليكم طيه مرفق التقرير الوطني لبلجيكا الذي أحالته إلى السلطات فيها (انظر المرفق). وقد أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(توقيع) جان دي رويت
السفير
الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

060203 060203 03-23447 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تقرير المملكة البلجيكية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

ألف - التدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات الواردة في القائمة المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها

١ - التدابير التي اتخذتها المملكة البلجيكية منذ صدور القرارين ١٢٦٧ و ١٣٣٣ والتي تسمح، مع مراعاة التغييرات المدخلة على القائمة، بتطبيق القرار ١٣٩٠ بهدف تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية.

٢ - وتجد اللجنة في المرفق ١، قائمة بمختلف التدابير المتخذة تطبيقا للقرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠ بغرض إعمال القرارات المذكورة على المستوى الأوروبي وفي بلجيكا فيما يتعلق بالحظر المالي.

٣ - ويتعلق الأمر بالقرار الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وبالتدابير المقيدة المتخذة لمواجهة طالبان أفغانستان، استنادا إلى القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بإنفاذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد تم نشر قوائم بأسماء الأشخاص المستهدفين بالتدابير المذكورة التي قامت لجنة ''أفغانستان'' بإبلاغها عملا بالقرار الوزاري المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمعدل بالقرارات الوزارية المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١تموز/يوليه و ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر، و ٢٤ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤ - وفضلا عن ذلك، فإن اللائحة CE/881 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي توحد مجموعة التدابير التي اتخذتها الجماعة الأوروبية بشأن تطبيق القرار ١٣٩٠. وعملا بالأحكام القانونية للجماعة الأوروبية، فإن هذه اللائحة تطبق بصورة مباشرة في النظام القانوني البلجيكي.

٥ - وتجري حاليا تحقيقات فيما يتعلق بحالات تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات المستهدفة في القائمة المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

باء - جميع التدابير المتخذة لمنع دخول الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها

٦ - عملا بالقرار ١٣٩٠، يحظر دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة للأمم المتحدة (استنادا إلى القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)) إلى أراضي بلجيكا أو مرورهم العابر فيها.

٧ - وتأمينا لهذا الحظر يعمل مكتب الأجانب في الإدارة العامة الاتحادية للشؤون الداخلية على نحو وثيق مع الجهات التالية:

- المراكز الدبلوماسية والقنصلية التابعة للإدارة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية؛
- الشرطة الاتحادية.

وأدخل مكتب الأجانب القائمة الموحدة للأمم المتحدة في الحاسوب، وهذا من شأنه أن يسهل الاستعانة اليومية بها.

٨ - منح تأشيرات السفر: تطبق المراكز الدبلوماسية والقنصلية البلجيكية في الخارج اللائحة ذات الصلة في مادة تأشيرات وهي مخولة صلاحية إعطاء التأشيرات استنادا إليها. وترسل الإدارة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية كل شهر قرصا مدمجا حاسوبيا لجميع المراكز الدبلوماسية والقنصلية البلجيكية يتضمن القائمة الموحدة للأمم المتحدة.

وبالنسبة لكل أجنبي يتقدم بطلب للحصول على تأشيرة إلى مركز دبلوماسي أو قنصلي بلجيكي في السلك الخارجي، فإن هذا المركز يتحقق بصورة منتظمة مما إذا كان هذا الأجنبي مشارا إليه في القائمة المذكورة و/أو ينتمي إلى مجموعة أو مشروع أو كيان مدرج في القائمة المذكورة.

إذا كان هذا الأجنبي مدرجا إسمه في القائمة أو ينتمي إلى مجموعة أو مشروع أو كيان مدرج في القائمة المذكورة، فإن المركز الدبلوماسي أو القنصلي في السلك الخارجي يرسل ملف الطلب إلى مكتب الأجانب.

إذا لم يكن الأجنبي في وضع يمكنه من الإفادة من إحدى الاستثناءات المحددة طرائقها من قبل لجنة الجزاءات (والتي قد تختلف من جنسية إلى أخرى) أو إذا كان سفره أو مروره العابر غير ضروري في إطار إجراء قضائي، فإنه لا يمنح أي تأشيرة من حيث المبدأ.

٩ - المراقبة على الحدود

تمارس الشرطة الاتحادية (التي لديها القائمة الموحدة) المراقبة على الحدود وهي تمارس هذه المراقبة على مستوى الحدود الخارجية لمنطقة شنغن. وتقع الحدود الخارجية في بلجيكا بشكل أساسي في المطارات والموانئ باستثناء محطة ''غار دي ميدي'' (Gare du Midi) في بروكسل التي يصل إليها القطار الدولي يوروستار (Eurostar) من بريطانيا العظمى.

المطارات:

مطار بروكسل الوطني

دورن

أوستيندي

غوسيليز

بيرسيت

ويفيلغيم

الموانئ:

أنتوربتين

أوستيندي

زيبروغ

غينت

نيوبورت

بلانكينبيرغ

في الداخل:

محطة يوروستار للقطارات السريعة (غار دي ميدي، بروكسل).

١٠ - تجري المراقبة على الحدود عن طريق طلب وثائق السفر، والتحقق من صحة هذه الوثائق، مما إذا كان الشخص المعني هو نفس الشخص الذي يظهر في صورة وثيقة السفر. كما يُستفسر عن الغاية من السفر.

١١ - إذا قدم شخص دون أن يكون حائزا على جواز سفر صالح أو دون أن تكون لديه تأشيرة سفر صالحة، فإنه يُمنع من دخول الإقليم على الفور.

١٢ - إذا كان المسافر المدرج اسمه في القائمة الموحدة يحمل جواز سفر صالحا أو تأشيرة سفر صالحة، فإن الشرطة الاتحادية تقوم بمراجعة القائمة المذكورة. ومن حيث المبدأ، فإن حالة كهذه لا يمكن أن تنشأ، لأن الإدارة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية تكون قد مارست مراقبة معمقة من خلال آلية التدقيق التي تشكلها عملية الحصول على تأشيرة السفر.

١٣ - والمنع من دخول الأراضي - لسبب غير سبب عدم حيازة جواز سفر صالح أو تأشيرة سفر صالحة - يدخل حصرا في اختصاص دائرة التفتيش الحدودية التي تعتمد على مكتب الأجانب. وبإمكان هذه الدائرة الاطلاع على القائمة الموحدة والخروج بالنتائج الضرورية في الحالة التي يرد فيها اسم الشخص في القائمة المذكورة.

١٤ - وإذا لم يكن الأمر كذلك، يتخذ تدبير بالإبعاد عملا بالمادة ٣ من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب إلى الأراضي والمكوث أو الإقامة فيها وإبعادهم عنها. وفي هذه الحالة يبعد الأجنبي إلى بلد المغادرة.

١٥ - وفي بعض الحالات، يمكن للشرطة الاتحادية أن تحتجز الأجنبي لمدة ٢٤ ساعة عملا بالمادة ٧/٧٤ من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب إلى الأراضي ومكوثهم أو إقامتهم فيها وإبعادهم عنها.

جيم - ترغب اللجنة أيضا في الحصول على معلومات عن تطبيق الدول للفقرة ٨ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الذي بموجبه دعيت إلى إفادتها عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة بالجهود التي بذلتها لإنفاذ وتعزيز الأحكام المطبقة بموجب تشريعاتها أو أنظمتها، من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والمعاقبة على انتهاكها، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ.

١٦ - عملا بأحكام المواد ١٤٤ مكررا، ومكررا ثانيا، ومكررا ثالثا من القانون القضائي، يمارس النائب العام الاتحادي الدعوى العامة في مصلحة حسن سير الإدارة القضائية فيما يتعلق بسلسلة من الجرائم التي يحددها، القانون وإضافة إلى هذه القائمة، على أساس

معايير جغرافية وأمنية. وتطبيقا لهذا المعيار الأخير، فإن النائب العام يتمتع بصلاحية خاصة في إطار الجرائم المتصلة بتعريف الإرهاب المنصوص عليه في المادة ٨ (١) (ب) من القانون الأساسي لأجهزة المخابرات والأمن (قارن الفقرة ٢٣). كما أنه يتمتع أيضا بصلاحية ممارسة مهام تنسيق الدعوة العامة وتسهيل التعاون الدولي بشأن الإرهاب.

١٧ - وينص القانون، فضلا عن العديد من التعاميم الوزارية السرية الإلزامية، على أن تقوم النيابات العامة المحلية والشرطة الاتحادية بإبلاغ النائب العام الاتحادي عن ملف كل قضية جرمية في هذه المادة وعن كل فعل توجد بشأنه مؤشرات تدل على أنه يمكن أن يتعلق بنشاط إرهابي محتمل.

١٨ - وهذا لا يمنع قضاة النيابات العامة المحلية من معالجة بعض الملفات الإرهابية، فهم يظلون، في معظم الحالات، أصحاب الحق في هذه الملفات، أو على الأقل، الجهات الفاعلة التي تشكل خط الدفاع الأول في إطار الإجراءات العقابية.

١٩ - وفي أوساط النواب العامين، تقع على النائب العام بمدينة غان مهمة مكافحة اللصوصية وتدخل في صلاحيته المواد المتصلة بالإرهاب. وامتيازاته، علاوة على مراقبة تنسيق النيابة العامة، يغلب عليها الطابع الاستراتيجي، خلافا لتلك، المتسمة بطابع عملي أكبر، والمخولة لمتولي شؤون الملفات داخل النيابات العامة.

٢٠ - وبالنسبة لتبادل المعلومات، فإن العديد من التعاميم السرية تعطي توجيهات إلزامية فيما يتعلق خصوصا بتبادل المعلومات بين النيابة العامة وغيرها من السلطات والإدارات المعنية بمكافحة الإرهاب، وهي: قوى الشرطة، وأمن الدولة، والإدارة العامة لمخابرات وأمن القوات المسلحة، والإدارات الوزارية الأخرى المعنية فضلا عن المؤسسات التي تتجاوز نطاق الولايات الوطنية مثل اليوروجوست أو مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) أو دوائر الشرطة والمخابرات الأجنبية.

٢١ - وفضلا عن ذلك، فقد تم تأليف فرقة عمل بطريقة غير رسمية برعاية النيابة العامة الاتحادية بهدف مقارنة المعلومات التي حصلت عليها الإدارات المعنية بمكافحة الإرهاب وإتاحة مجال تبادل سريع لهذه المعطيات. ويجتمع أعضاء هذه الفرقة مرة في الشهر لتأمين متابعة المعلومات وفي الحالات الطارئة إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢٢ - ويتكون هذا الفريق، إضافة إلى القاضي الاتحادي المكلف بالمسائل المتصلة بالإرهاب، من ممثلي أمن الدولة، والدائرة العامة للاستخبارات وأمن القوات المسلحة، والفريق المشترك بين قوات مكافحة الإرهاب (وهو جهاز دائم أنشئ بموجب القرار الملكي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ - يتألف من ممثلي أمن الدولة، والشرطة الاتحادية والدائرة

العامة للاستخبارات – ويعهد إليه بالتقييم المستمر للخطر الإرهابي في الأراضي البلجيكية أو ضد المصالح البلجيكية في الخارج)، ومن المدعي أو المدعين العامين للملك المعنيين وكذا من أفراد الشرطة الاتحادية (القسم القضائي للدائرة المعنية ودائرة الإرهاب داخل الإدارة العامة للشرطة القضائية).

٢٣ – وفيما يتعلق بالقانون الموضوعي، لا يورد القانون الجنائي البلجيكي جرائم خاصة بأعمال الإرهاب، حتى وإن كان القانون التنظيمي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والمتعلق بدائرتي الاستخبارات والأمن يعرف في مادته ٨ (١) (ب) العمل الإرهابي بكونه ''اللجوء إلى العنف ضد أشخاص أو مصالح مادية لأسباب أيديولوجية أو سياسية بغرض تحقيق أهداف عن طريق الرعب أو التخويف أو التهديد''. ويعد هذا التعريف مرجعا لتطبيق أحكام أخرى من القانون المحلي.

وفيما يتعلق بنقل الالتزامات المنصوص عليها في القرار الإطاري للمجلس المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بمكافحة الإرهاب إلى القانون البلجيكي، فإن البرلمان سيتلقى في الأسابيع المقبلة مشروع قانون سيتم اعتماده قبل نهاية الولاية التشريعية (أيار/مايو ٢٠٠٣).

٢٤ – وتستند الملاحقات القضائية عادة إلى عدد معين من الجرائم العادية المقترنة بدافع أيديولوجي أو سياسي لدى مرتكبها.

ومن هذه الجرائم والمحاولات المتعلقة بها والمستند إليها غالبا:

الاتفاق الجنائي (المواد ٣٢٢ إلى ٣٢٦ من القانون الجنائي)؛

المشاركة في منظمة إجرامية (المادة ٣٢٤ مكررا ومكررا ثانيا من القانون الجنائي)؛

غسل الأموال (المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي)؛

القتل العمد (المواد ٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ من القانون الجنائي)؛

القتل (المادتان ٣٩٢ و٣٩٣ من القانون الجنائي)؛

الجرائم المتعلقة بحيازة السلاح (القانون المتعلق بالأسلحة المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ والمعدل عدة مرات)؛

الجرائم المتعلقة بالوثائق المزورة (المواد ١٩٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢١٣ و٢١٤ من القانون الجنائي)؛

مختلف أشكال إتلاف الممتلكات (المواد ٥٢٠ – ٥٣٠ من القانون الجنائي)؛

حيازة المتفجرات بغرض ارتكاب اعتداء (القانون المتعلق بالمتفجرات المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٥).

٢٥ - ومنذ سن قانون ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أصبح القانون البلجيكي يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وتطبيق عقوبات من قبيل الغرامة والمصادرة الخاصة والحل وما إلى ذلك على هذه الكيانات.

٢٦ - وعلى المستوى الإجرائي، تتيح عدة نصوص سنت أخيرا إمكانية إدلاء الشهود بشهادتهم في سرية جزئية أو كلية أو التمتع بتدابير الحماية في حالة تعرضهم هُمْ أو أقاربهم لخطر بسبب الإفادات التي يدلون بها أو التي ينوون الإدلاء بها. كما سمح منذ فترة قريبة بإمكانية الإدلاء بشهادات عن طريق الوسائل السمعية البصرية، مما يتيح أيضا في بعض الحالات، الحفاظ على كتم هوية الشخص الذي يدلي بإفادات.

٢٧ - ومددت مؤخرا مدة التقادم في المجال الجنائي إلى ١٥ سنة إذا كانت الجريمة جناية لا يمكن تحويلها إلى جنحة تطبيقا للقواعد القانونية المتعلقة بظروف التخفيف.

دال - جميع التدابير التي اتخذتها السلطات لمنع تزويد هذه الجماعات، أو الأشخاص، أو المؤسسات أو الكيانات، بالأسلحة والمواد المتصلة بها كيفما كان نوعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار المواد المذكورة أعلاه، وبيع هذه الأسلحة والمواد ونقلها بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها أو من خلال مواطنين يوجدون على أراضيها، أو بواسطة سفن تحمل علمها أو طائرات مسجلة باسمها، وإسداء المشورة والمساعدة والتدريب الفني المتعلق بالأنشطة العسكرية.

٣٠ - تمارس دوائر الجمارك المراقبة على دخول السلع (بما فيها الأسلحة بجميع أنواعها والسلع الاستراتيجية) والمركبات وأمتعة الأشخاص وكذا حمولات مستودعات الطائرات إلى الأراضي الوطنية.

٣١ - وتشجع دوائر الجمارك بقوة تعميق التعاون مع السلطات الجمركية الأجنبية في مجال مراقبة الإرساليات المشبوهة (على اعتبار أن من المحتمل استخدامها في أغراض إرهابية).

٣٢ - ويجري سن تشريع وطني يرمي إلى المراقبة الفعلية للمعاملات المالية (والسلع ذات القيمة الكبيرة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد) التي من شأنها تمويل الأنشطة الإرهابية.

٣٣ - ويمنع قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق باستيراد ونقل الأسلحة والذخيرة والمواد المرصودة خصيصا للاستعمال العسكري والتكنولوجيا المتعلقة بها والقرار الملكي

التنفيذي المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ تسليم الأسلحة والمعدات المتعلقة بها إلى الإرهابيين، أفرادا كانوا أو جماعات. والواقع أنه بمقتضى هذه الأحكام، يخضع استيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة والمعدات الموجهة للاستعمال العسكرية وكذا التكنولوجيا المتصلة بها لترخيص مسبق بالتصدير.

٣٤ - وفي الوقت الراهن، تجري مراجعة القانون والقرار الملكي التنفيذي المذكورين أعلاه. وسيخضع مستقبلا لترخيص بالتصدير عدد معين من السلع الموجهة لقوات حفظ النظام والتي لم يرد ذكرها حتى الآن في القرار الملكي لعام ١٩٩٣.

٣٥ - ولمنع تقديم أو بيع أو نقل مشورة أو مساعدة أو تدريب له علاقة بأنشطة عسكرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من الأراضي البلجيكية، ستتخذ قريبا إدارة العلاقات الاقتصادية قرارا استنادا إلى قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي يسمح بتطبيق قرارات الأمم المتحدة في القانون البلجيكي.

المرفق ١: انظر الضميمة المستقلة

الحظر المالي على حركة الطالبان

وزارة المالية والخزانة [1]

	الأمم المتحدة	الاتحاد الأوروبي الإجراءات الموجزة في عمودين أولا – (السوق الداخلية) ثانيا– (السياسة الخارجية والأمن المشترك)	بلجيكا الإدراج التلقائي بمقتضى قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ (لقرارات الأمم المتحدة)
	القرار ١٢٦٧ (٩٩/١٠/١٥) تجميد أموال حركة الطالبان دخل حيز النفاذ في ٩٩/١١/١٤		القرار الملكي المؤرخ ٢٠٠٠/٠٢/١٧ الجريدة الرسمية ٠٠/٠٣/١٥
		لائحة المجلس ٢٠٠٠/٣٣٧ المؤرخة ٠٠/٠٢/١٤ ألغيت	
	الرسالة (SCA 7/00 (3) (٠٠/٠٤/١٢) للجنة ‘‘أفغانستان’’	لائحة اللجنة ٢٠٠٠/١٢٧٢ (٠٠/١٢/١٦) المعدلة للائحة المرفقة ٢٠٠٠/٣٣٧ ألغيت	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ الجريدة الرسمية ٠٠/٠٧/٠١
	القرار ١٣٣٣ (٠٠/١٢/١٩) توسيع قوائم الأشخاص المستهدفين دخل حيز النفاذ في ٠٠/٠١/١٩	اللائحة ٢٠٠١/٤٦٧ للمجلس المؤرخة ٠١/٠٣/٦ بالإضافة إلى ولاية اللجنة التي تلغي اللائحة ٢٠٠٠/٣٣٧ ألغيت	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠١/٠٤/٠٢ ألغي
	الرسالة SC/7028 AFG/131. (08.03.01) لجنة ‘‘أفغانستان’’	اللائحة ٢٠٠١/١٣٥٤ للجنة، المعدل للائحة ٢٠٠١/٤٦٧ للمجلس (القائمة الموحدة (٠١/٠٧/٤) ألغيت	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدلة بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠١/٠٨/٢٨ ألغي
قائمة بوش ٠١/٠٩/٢٤	الرسالة AFG/142 SC/7124 (20.08.01) الرسالة AFG/150 SC/7166 (8.10.01)	اللائحة ٢٠٠١/١٩٩٦ (٠١/١٠/١١) للجنة المعدلة للائحة ٢٠٠١/٤٦٧ للمجلس والمكملة للقائمة ١٣٥٤ ألغيت	

	الأمم المتحدة	الاتحاد الأوروبي الإجراءات الموجزة في عمودين أولا – (السوق الداخلية) ثانيا– (السياسة الخارجية والأمن المشترك)	بلجيكا الإدراج التلقائي بمقتضى قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ (لقرارات الأمم المتحدة)
قائمة الإرهابيين	الرسالة SC/7180 (19.10.01)	اللائحة ٢٠٠١/٢٠٦٢ للجنة (٠١/١٠/١٩) المعدلة للائحة ٢٠٠١/٤٦٧ للمجلس (المكملة للقائمة) ألغيت	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري ٠١/١١/٠٩ ألغي
	الرسالة SC/7181 (19.10.01)	اللائحة ٢٠٠١/٢٣٧٣ (٠١/١٢/٤)	
قائمة الخزانة الأمريكية ١٦+٤٦	الرسالة AGF163 SC/7209 (9.11.2001)	اللائحة ٢٠٠١/٢١٩٩ للجنة (٠١/١١/١٢) المعدلة للائحة ٢٠٠١/٤٦٧ للمجلس (المكملة للقائمة) ألغيت	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠١/١١/٢٣ الجريدة الرسمية ٠١/١١/٢٩
الأمر الرئاسي لبوش	الرسالة SC/7252 AGF/176 المؤرخة (٢٠٠١/١٢/٢٨)	اللائحة ٢٠٠١/٢٦٠٤ للجنة (٠١/١٢/٢٨) المعدلة للبند سادسا من اللائحة ٢٠٠١/٤٦٧ للمجلس (والمكملة لقائمة أربعة أسماء) ألغيت	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/٠١/٢١ ألغي
الأمر الرئاسي لبوش	الرسالة SC/7265 AGF/178 المؤرخة (٢٠٠٢/٠١/١٤)	اللائحة ٢٠٠٢/٦٥ للجنة (٠٢/٠١/١٥) المعدلة للبند سابعا من اللائحة ٢٠٠١/٤٦٧ للمجلس (المكملة لقائمة أربعة أسماء) ألغي	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/٠١/٢٢ ألغي
	الرسالة SG/7263 المؤرخة (٢٠٠٢/٠١/١٤)	اللائحة ٢٠٠٢/١٠٥ للجنة (٠٢/٠١/١٨) المعدلة للبند ثامنا من اللائحة ٢٠٠١/٤٦٧ ألغي	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/٠٣/٢٥ ألغي

الأمم المتحدة	الاتحاد الأوروبي الإجراءات الموجزة في عمودين أولا – (السوق الداخلية) ثانيا– (السياسة الخارجية والأمن المشترك)	بلجيكا الإدراج التلقائي بمقتضى قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ (لقرارات الأمم المتحدة)
الرسالة SC/7273 AGF/179 المؤرخة (٢٠٠٢/٠١/١٦) والرسالة AGD 184.SC/7279 المؤرخة (٢٠٠٢/٠١/٢٤)	اللائحة ٢٠٠٢/٣٦٢ للجنة (٠٢/٠٢/٢٧) المعدلة للبند تاسعا من اللائحة ٢٠٠١/٤٦٧ ألغي	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/٠٣/٢٦ ألغي
القرار ١٣٩٠ المؤرخ ٠٢/٠١/١٦ القائمة الموحدة المستكملة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	اللائحة ٢٠٠٢/٨٨١ للمجلس (٠٢/٠٥/٢٧) (الغاء اللائحة ٢٠٠١/٤٦٧ وتعديلاتها) اللائحة ٢٠٠٢/٩٥١ للجنة (٠٢/٠٦/٠٣) (التعديل الأول للقائمة)	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/٠٧/٠١ الجريدة الرسمية المؤرخة ٠٢/٠٧/١٣
القائمة الموحدة والمستكملة في ٠٢/٠٧/٠٨ و ٠٢/٠٨/٢٦ (SC/7490) و ٠٢/٠٩/٠٣ (SC/7494)	اللائحة ٢٠٠٢/١٥٨٠ للجنة (٠٢/٠٩/٠٤) (التعديل الثاني للقائمة)	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/٠٩/٢٦ ٠٢/١٠/٠٥
القائمة الموحدة والمستكملة في ٠٢/٠٩/١١ SC 7502	اللائحة ٢٠٠٢/١٦٤٤ للجنة (٠٢/٠٩/١٣) (التعديل الثالث للقائمة)	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/٠٩/٢٧ ٠٢/١٠/١٥
القائمة الموحدة والمستكملة في ٠٢/٠٩/٣٠ SC 7519	اللائحة ٢٠٠٢/١٧٥٤ للجنة (٠٢/١٠/٠١) (التعديل الرابع للقائمة)	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/١٠/٢٤ الجريدة الرسمية ٠٢/١١/٠١
القائمة الموحدة والمستكملة في ٠٢/١٠/١٠ SC 7525	اللائحة ٢٠٠٢/١٨٢٣ للجنة (٠٢/١٠/١١) (التعديل الخامس للقائمة)	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/١٠/٣٠ الجريدة الرسمية ٠٢/١١/٥

الأمم المتحدة	الاتحاد الأوروبي الإجراءات الموجزة في عمودين أولا – (السوق الداخلية) ثانيا– (السياسة الخارجية والأمن المشترك)	بلجيكا الإدراج التلقائي بمقتضى قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ (لقرارات الأمم المتحدة)
القائمة الموحدة والمستكملة في ٠٢/١٠/٢٢ SC 7543	اللائحة ٢٠٠٢/١٨٩٣ للجنة (٠٢/١٠/٢٣) (التعديل السادس للقائمة)	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/١١/١٢ الجريدة الرسمية ٠٢/١١/٢٣
القائمة الموحدة والمستكملة في ٠٢/١٠/٢٥ SC 7548	اللائحة ٢٠٠٢/١٩٣٥ للجنة (٠٢/١٠/٢٩) (التعديل السابع للقائمة)	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/١١/١٤ الجريدة الرسمية ٠٢/١١/٢٨
القائمة الموحدة والمستكملة في ٠٢/١١/٢١ SC 7574	اللائحة ٢٠٠٢/٢٠٨٣ للجنة (٠٢/١١/٢٢) (التعديل الثامن للقائمة)	القرار الوزاري المؤرخ ٢٠٠٠/٠٦/١٥ المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٠٢/١٢/١٠ الجريدة الرسمية ٠٢/١٢/١٧

(١) دينساغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣